



قانون رقم 18-12 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق  
2 يوليو سنة 2018، يعدل ويتم القانون رقم  
63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد  
قائمة الأعياد الرسمية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 138 و 140 و  
144 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو  
سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** تعدل وتتم أحكام الفقرة 2 من المادة  
الأولى من القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة  
1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم،  
كما يأتي :

"(2) - .....(بدون تغيير حتى)

- المولد النبوي الشريف : يوم واحد،

- أمنزون يناير (رأس السنة الأمازيغية) الموافق 12  
جانفي : يوم واحد،

- أول جانفي (رأس السنة الميلادية) : يوم واحد".

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو  
سنة 2018.

**عبد العزيز بوتفليقة**